السنة الثالثة والعشرون



الجهورية الجسرائرية

إتفاقات مقررات ، مناشير ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم

الادارة والتحسريسسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خـارج الجـزالـر	نسونسس داخل الجزائر المفسرب موريتاتيا	الاشتبراك ستسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنــة	سنــة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 د.ج	100 د.ج	النسخسة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 18. 15 ،65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	300 دوج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	g.» 200	النسخة الأصليسة وتسرجمتهما

نمن النسخة الاصبية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج بين العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم المهارس مجانا للمشتركين، المللوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم الاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنسوان 3,00 د.ج تمسن النشسر علسي اسساس 20 د.ج للسطسن ،

فهـرس

قسوانيسن وأوامس

قانون رقم 86 ـ 05 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يعــدل ويتمم الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنــة 1966 المتضمن قانـون الاجــراءات الجزائية.

قانون رقم 86 ـ 06 مؤرخ في 23 جمادى الثانيــة عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتعلــق بالنشيد الوطني.

قانون رقم 86 ـ 07 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتعلق بالترقية العقارية.

فهسرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 38 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يعدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية وكيفياته ويضبط دفتر الشروط النموذجي والمنوال النموذجي لعقد حفظ الحق. 357

مرسوم رقم 86 ـ 39 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يحمد شروط منح القروض بعنوان عمليات الترقية العقارية وكيفياته.

مرسوم رقم 86 ـ 40 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 4 مارس سنــة 1986 والمتعلــق بالترقيـة العقارية.

مرسوم رقم 86 ـ 41 مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية الي العمرانية الي وزير التهيئة العمرانية الي وزير التهيئة والتعمير والبناء.

مرسوم رقم 86 ـ 42 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنــة 1986 يتعلـق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبنـاء.

مرسوم رقم 86 ـ 43 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 المصوافق 4 مارس سنة 1986 يعدد لسنة 1986 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هدذا الرسم.

قرارات، مقررات، مناشير وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 25 ربيسع الاول و 12 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 8 ديسمبر سنة 1985 و 13 يناير سنة 1986 تتضمن الحاق مؤسسات عقابية.

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنــة الطعن لولايـــة مستعانم برسم الثــورة الزراعية.

قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية عين الدفلي برسم الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنــة الطعـن لولايـة غليزان برســم الثــورة الزراعية.

قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البويرة، برسم الشورة الزراعية

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمئ احداث قسم بالشطية بدائسرة اختصاص محكمية الشلف.

فوانين وأوامر

قانون رقم 86 ـ 05 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يعـدل ويتمم الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنـة 1966 المتضمن قانون الاجـراءات الجزائية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على توجيهات الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المسواد 151 و 164 الى 182 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمين قانون الاجراءات الجزائية، ومجموعة النصوص المعدلة أو المتممة له،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: تعدل وتتمم أحكام الاس رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمث قانون الاجراءات الجزائية، كالتالى:

«المادة 6: تنقضى الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل، وبالغاء قانون العقوبات وبصدور حكم لقوة الشيء المقضى.

غير أنه اذا طرأت اجراءات أدت الى الادانة وكشفت عن أن العكم السندى قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبنى على تزوير، أو استعمال مزور، فانه يجوز اعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذى صار فيه العكم أو القرار نهائيا الى يوم ادانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

تنقضى الدعوى العمومية فى حالة سعب الشكوى اذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضى الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة»

«المادة 125: لايجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطى آربعة أشهر فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة 124. فاذا تبين أنه من الضرورى مد الحبس الاحتياطى، لقاضى التعقيق أن يمدده بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بعد استطلاع رأى وكيل الجمهورية المسبب:

- مرة واحدة عندما تكون أقصى العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد على ثلاث (3) سنوات حبسا،

مرتین (2) فی المادة الجنائیة.

ولا يجوز أن يمدد الحبس الاحتياطى فى كل مرة الى أكثر من أربعة (4) أشهر».

«المادة 125 مكرر: يمكن قاضى التعقيق، فى مجال الجنايات، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطى فى أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس.

يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف الى النيابة العامة.

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلل خمسة (5) أيام على الاكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته الى غرفة الاتهام، ويتعين على هذه الاخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجارى.

يبلغ النائب العام، برسالة موصى عليها، كلا من الخصوم ومعاميهم تاريخ النظر في القضية

بالجلسة، وتراعى مهلة ثمانية وأربعين ساعة بين تاريخ ارسال الرسالة الموصى عليها وتاريـــخ الجلسـة.

ويودع أثناء هذة المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف معامى المتهمين والمدعين المدنيين.

تفصل غرفة الاتهام طبقا لاحكام المواد 183 و 184 و 185 من قانون الاجراءات الجزائية.

فى الحالة التى تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس الاحتياطى لايمكن أن يتجاوز هذا الاخير مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد».

«المادة 125 مكرر I: يجوز لقاضى التحقيق، بأمر مسبب، وضع المتهم تحت الرقابة القضائية. كما يخول له رضع اليد عنها في أي وقت من الاجراءات، تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم».

«المادة 125 مكرر 2: لايؤمن بالرقابة القضائية الالضرورة التحقيق. تفرض هنده الرقابة على المتهم الخضوع الى كل التدابير الامنية أو الوقائية التى يراها قاضى التحقيق ضرورية.

يجوز لقاضى التعقيق أن يضيف، أو يعذف، أو يعذف، أو يعدل أو يعدل التزاما أو عدة التزامات في أي وقت وحسب مقتضيات التعقيق».

«المادة 125 مكرر 3: اذا تهرب المتهم عمدا مع التزامات الرقابة القضائية، يجوز لقاضيى التحقيق أن يصدر ضده أمرا قصد حبسه احتياطيا وذلك طبقا للمادة 125».

«المادة 125 مكرر 4: يجوز لكل متهم انتهت معاكمت بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الامر بنشرة حسب الوسائل التي يراها مناسبة»

المجالس القضائية أو المحاكم اذا حازت قوة الشيء المقضى، وكانت تقضى بالادانة في جناية أو جنعة.

ويجب أن تؤسس ا

I _ اما على تقديم مستندات بعد الحكم بالادانة فى جناية قتل يترتب عليها قيام أدلـة كافية على وجود المجنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2 _ أو اذا أديع بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه.

3 _ أو على ادانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنعة نفسها بعيث لايمكن التوفيق بين الحكمين.

4 _ أو اخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالادانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الامر الى المجلس الاعلى بالنسبة للحالات الثلاثة الاولى مباشرة اما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانونى فى حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله فى حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفى الحالة الرابعة لايجوز ذلك لغير النائب العام لدى المجلس الاعلى متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

ويفصل المجلس الاعلى في الموضوع في دعوى التماس اعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع اجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الانابة القضائية.

واذا قبل المجلس الاعلى الطلب قضى، بغين احالة، ببطلان أحكام الادانة التي تثبت عدم صحتها».

«المادة ت31 مكرر: ان قرار المجلس الاعلى المصرح ببراءة المحكوم عليه يمنح،

لهذا الاخير أو لذوى، حقوقه تعوضات عن الضرر المعنوى والمادى الذى تسبب فيه حكم الادانة.

ويقبل طلب التعويض المقدم من المحكوم عليه أو ذوى حقوقه في كل مراحل اجراء التماس اعادة النظر».

«المادة آور مكسور I: تتحمل الدولسة التعويضات الممنوحة لضعية الخطأ القضائى أو لذوى حقوقه، ومصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائى واعلانه. ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدنى أو المبلغ أو الشاهد زورا الذى تسبب فى اصدار حكم الادانة.

ينشر قرار التماس اعادة النظر الذى نتجت عنه براءة المتهم فى دائرة اختصاص المحكمة التى اصدرت العكم، وفى دائرة المكان الذى ارتكبت فيه الجناية أو الجنعة، وفى دائرة المحل السكنى للملتمس وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائى اذا توفيت. ولايتم النشر الا بناء على طلب الملتمس.

بالاضافة الى ذلك، ينشر القرار المذكر أعلاه، بنفس الشروط عن طريق الصحافة فى ثلاث جرائد تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التى أصدرت القرار.

ويتحمل الملتمس الذى خسر دعواه جميع المصاريف».

المادة 2: ينشر هـذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عــام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 86 ـ 06 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتعلق بالنشيد الوطنى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء عى الدستور، لاسيما المـواد 4 و141 و 154 و 154 منه،

_ وبمقتضى الاس رقم 66 _ 155 المؤرخ فى 18 صفى عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المدل والمتمم، والمتضمئ قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 150 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 المدوافق 8 يونيد سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون العقوبات،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصب :

المادة الاولى: «قسما» هو النشيد الوطنى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويلحق بأصل هذا القانون نصه الكامل الذى يتكون من خمسة (5) مقاطع.

المادة 2: النشيد الوطنى مثل العلم الوطنى، رمن لوحدة الامة وتعبير عن وحدة الشعور والتضعيات والمطامح والقيم الخالدة للشعب الجزائرى وثورته.

المادة 3: يجب أن يعزف النشيد الوطنى بكل احترام وتقدير واعتزاز. وعلى كل مواطن أو أى شخص آخر يشارك في عزفه أو يحضره أن يلترم هيئة الاحترام والاعتزاز الجديرة به.

المادة 4: يعاقب بالعبس من 5 الى 10 سنوات كل من يرتكب أى فعل أو يسلك سلوكا أو يتخف موقفا يمس الطابع الذى يضفيه هذا القانون على النشيد الوطنى.

المادة 5: تحدد بالطرق التنظيمية ظروف عزف النشيد الوطنى وشروط تأديت كليا أو جزئيا، وكذلك التوليفاتان الموسيقيتان الكاملة والمختصرة اللتان تعزفان في الحفلات والمناسبات الرسمية.

المادة 6: يدرس النشيد الوطنى، فى صيغته الكاملة فى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بكيفية مدمجة فى البرامج التربوية.

المادة 7: ينشر هذا القانون في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عسام ر 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 86 ـ 07 مؤرخ في 23 جمادي الثانيسة عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتعلىق بالترقية العقارية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد III و 148 و 151 منه

_ وبمقتضى الاس رقم 66 _ 154 المؤرخ في 18 صفر عبام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنيةء المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عبام 1986 الموافق 8 يبونيو سنبة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الاس رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدىء المعدل والمتممء

ـ ويمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 19 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ في عليها وحمايتهاء

20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة **1975** والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم، _ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامن رقم 76 _ 92 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة **1976** والمتعلق بتنظيم التعاون العقارىء

- وبمقتضى الامر رقم 76 - IOI المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق و ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوع المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعسالية المعدل والمتممء

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم، _ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1398 والمتضمن القانون الاساسى العام للعاملء

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنت 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئــة الأراضي للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1952 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الغاص الوطني، - وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ

في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1964 والمتعلق بقوانين الماليةء

- وبمقتضى الامر رقم 85 - oi المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 80 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 85 - 10 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يعدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المعافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 00 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يحدد هذا القانون الاطار المام للترقية المقارية ويضبط القواعد العاصة ببعض عملياتها.

الفصل الاول أحكام عامة

المادة 2: تستهدف الترقية العقارية تطوير الاملاك العقارية الوطنية.

و تتمثل هذه الترقية العقارية التى تكيف حسب العاجات الاجتماعية فى مجال السكن، فى بناء عمارات أو مجموعات تستعمل فى السكن أساسا، وتشتمل بصفة ثانوية على معلات ذات طابع مهنى وتجارى، تقام على أراض خاصة أو مقتناة عارية أو مهيأة أو واقعة ضمن الانسجة العضرية الموجودة فى اطار اعادة الهيكلة والتجديد.

ويمكن أن تخصص العمارات أو مجموعات العمارات المبنية في هذا الاطار، لسد العاجات العائلية الذاتية، أو للبيع، أو للايجار، وذلك في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون.

المادة 3: تشتمل الترقية العقارية على جميع الاعمال التي تساعد على تحقيق الهدف المحدد في المادة 2 أعلاه، لاسيما الاكتتاب، وشراء الاساس العقاري، ورصد الادخار، وانجاز

العمارات المخصصة للحصول على الملكية و/أوا للايجار.

المادة 4: تصمم عمليات الترقية العقارية وتنجز، في اطار اختيارات التهيئة العمرانية، طبقا لقواعد التعمير والجمال الفنى وجمال المعيط والاولويات المقررة في مخطط التنمية، وحسب النوعية والاهداف المسطرة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، شم نموذج البنايات المعتمدة في دفتر الشروط.

المادة 5: يجب أن تشجع عمليات الترقية العقارية السكن من النمط الجماعي وشب الجماعي، لاسيما في الوسط العضري.

المادة 6: تتولى انجاز عمليات الترقية العقارية الهيئات والاشخاص الآتية أوصافهم:

- الجماعات المعلية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية التي يخولها ذلك قانونها الاساسى،

- الغواص القائمون بالبناء الذاتى، سواء اكانوا فرادى أم منتظمين فى تعاونيات عقارية، - الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الغاضعون للقانون الخاص، غير الاشخاص المذكورين أعلاه.

يمكن عمال المؤسسات والادارات العمومية، والمنشأت والمقاولات والهيئات العامة والخاصة، ان يقوموا فرادى أو منتظمين في تعاونيات، زيادة على الاطار الذي يوفره البناء النداتي، لسند حاجاتهم الذاتية، بعمليات الترقيبة العقارية، وفق أحكام تشريعية وتنظيمية خاصة تحدد في وقت لاحق.

الفصل الثاني الاكتتساب

المادة 7: يتخذ المجلس الشعبى البلدي، في اطار معطط تهيئة البلدية، جميسع التدابير

الضرورية لضمان اشهار واسع لبرامج تنمية الاسكان المتعلقة بها.

وبهذه الصفة، يضع فى متناول المترشح للترقية العقارية شروط التعمير وقواعده وكل المعطيات المرتبطة بالعملية التى يريد القيام بها.

المادة 8: يفتح الاكتتاب، قصد انجاز عمليات الترقية العقارية، لاى شخص طبيعى أو معنوى، ذى جنسية جزائرية، قادر على التفاوض والتعاقد بالتزام، وابسرام الاتفاقية، ويستشنى من ذلك الاشخاص والهيئات العمومية التى يخولها قانونها الاساسى ذلك، والبناة الذاتيون، الفسرادى أو المنتظمون فى تعاونيات عقارية، الذين يبقون خاضعين للاجراءات المنطبقة عليهم.

غير أنه لا يمكن الاشخاص المحكوم عليهم أن يكتتبوا مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين للقيام بأية عملية ترقية عقارية، طبقا لهمذا القانون، وبمقتضى أحكام المواد 119 و 220 و 376 و 376 من قانون العقوبات.

ويجب أن لا يتكون الاشخاص المعنويون للقانون الخاص الا من الاشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية الجزائرية.

المادة 9: يجب أن يثبت المترشح لعملية الترقية وسائل مالية وضمانات تقنية تغول نسبتها القيام بالعملية المقصودة.

المادة 10: تحدد القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل العناصر المذكورة في المادتين 4 و 5 أعلاه، وتكون موضوع تنظيم خاص بالعملية المقصودة يدعى «دفتر الشروط».

يحدد هذا الدفتر الشروط العامة والخاصة لكل عملية ترقية عقارية.

ويعد حسب منوال نموذجي بالطرق التنظيمية.

المادة II: يلتـزم المترشح لانجـاز احـدى ممليات الترقية العقارية، الذي تتوفر فيه الشروط

المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 أعلاه بامتثال ما ورد في دفتر الشروط الذي تقدمه المصالح المؤهلة في البلدية التي تنفذ فيها هذه العملية كما يلتزم باحترام نصه.

يحدد اجراء الاكتتاب بالطرق التنظيمية.

المادة 12: تستهدف مقاييس الاختيار بين مترشعين اثنين أو بين عدة مترشعين، من غيس الهيئات العمومية، للاكتتاب بعملية الترقية العقارية الواحدة، اعتبار ما يأتي على الخصوص:

- تقديم قطعة الارض الاساسية، ·
- ـ مدى قدرة المكتتب على التمويل،
- نوع العمارة وصنف المسكن المطلوب انجازه،
- حجم استعمال مواد البناء المنتوجة معليا، - تكاليف الانجاز وآجاله،

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بالطرق التنظيمية.

المادة 13: لا يستطيع أن يكتتب لانجاز احدى عمليات الترقية العقارية الاشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص، الموصوفون بأنهم «تجارى شكلا»، تطبيقا لاحكام القانون التجارى.

غير أنه يمكن الشركاء، زيادة على الاكتتاب الفردى، أن ينتظموا، وفق ما تنص عليه المادتان 14 و 15 أدناه بصفتهم أشخاصا طبيعيين، كما يستنتج ذلك من المادة 8 أعلاه.

المادة 14: يمكن جميع الاشخاص المعنويين المذكورين في المادة السابقة أو بعضهم، أن يعملوا لانجاز احدى عمليات الترقية العقارية، في الاطار الذي تحدده أحكام المادة 416 وما يليها من القانون المدنى وأحكام هذا القانون.

المادة I5: يمكن أعضاء أحد الاشغاص المعنويين الغاضعين للقانون الغاص، الموصوف بأنه «تاجر شكلا»، أن ينتظموا بموجب اتفاقية لانجاز احدى عمليات الترقية العقارية،

للتصرف ازاء شركائه، في حدود الاتفاقيـة الميسرمة ،

كما يعد مؤهلا قانونا للتصرف باسم كل واحد من شركائه الذين يجعلهم ملتزمين مشتركين متضامنين الى أجل غير مسمى، في جميع الاعمال التي تتعلق بعملية الترقية العقارية، سواء منها أعمال الادارة أو أعمال التصرف.

المادة 16: تسوي الاعتراضات التي تقع بين الشركاء عن طريق الاتفاقية المثبتة كتابة حسب القواعد المحددة في قانون الاجراءات المدنية وفي القانون المدني.

المادة 17: تحرر الاتفاقية المذكورة في المادة 16 السابقة ويوقعها كل طرف فيها.

كما تخضع هذه الاتفاقية لاجراء التسجيل.

المادة 18 : يقتصل هدف الاتفاقيات المذكورة في المادتين 15 و 16 أعلاه ومدتها على انجاز عمليات الترقية العقارية، كما ينص على ذلك القانون.

الفصل الثالث العصول على الاساس العقارئ

المادة 19: يخول الاكتتاب في احدى عمليات الترقية العقارية المكتتب حق شراء قطعة أرض أساسية أو شطر قطعة أرض من أراضي الاحتياطات العقارية البلدية، بالتراضى وبالسعر الذى يعدده التنظيم المعمول به، وذلك في حدود المساحات اللازمة للعملية، وفي اطار المبلـغ المالى المتعلق بها.

المادة 20: يثبت البيع المذكور في المادة 19 السابقة بعقد ادارى، يحرر حسب الكيفيـــات المحددة في التشريع المعمول به، ويشهر لـــدى المعافظة العقارية المختصة اقليميا.

يتضمن البيع بالتراضى شرطا فاسخا يقصد به ضمان حسن تنفيذ جميع البنود والشروط

وفي هذا الاطار، يكون المكتتب مؤهلا قانونا | المنصوص عليها في دفتر الشروط الذي تغضع له العملية المعنية.

المادة 21: تتولى المصالح المختصـة في الولاية اجراء اسقاط الشرط الفاسخ بتسليم شهادة حسن التنفيذ، بناء على طلب المكتتب و/أوا المؤسسة المالية المتعاقدة.

واذا تعدر ذلك، أمكن اثبات فسلخ البيع بالطرق القضائية.

ويترتب على البيع تطبيق آثار أحكام الفقرة الاولى من المادة 782 من القانون المدنى، لفائدة البلدية، دون أن تتحمل مصاريف ولا تعويضات، ومع غير أن ترد الثمن، ودون المساس، ان اقتضى الامر، بأحكام المادة 885 من القانون المدنى.

الفصل الرابع أحكام ماليــة

المادة 22: يغول الاكتتاب لانجاز احدى عمليات الترقية العقارية المخصصة للبيع فقط حق الحصول على مساعدة مالية تسترد في شكل قرض متوسط الامد تمنعه المؤسسة المالية المخولة.

وباستثناء التعاونيات العقارية والبناة الذاتيين بصفة فردية الذين يبقون خاضعين للقواعد المنطبقة عليهم، فأن هذه القروض لا يمكئ أن تتجاوز نسبة خمسين في المائة (50 ٪) من التكاليف المقدرة لعملية الترقية العقارية التي يعدد مبلغها الاقصى بالطرق التنظيمية.

ولا ينتفع المكتتب بهذه القروض الا بعد أن يستعمل الاموال المطابقة لما يقدمه، كما حددت ذلك الفقرة السابقة.

المادة 23 : يعدد بالطرق التنظيمية مبلغ القرض، ومدته، ونسبة فائدت المكيفة حسب المقاييس المذكورة في المواد 4 و 5 و 12 أعلاه.

المادة 24: تضمن للمكتتب القلوض التي تمنعها المؤسسة المالية المغولة، في اطار هذا القانون، برهن يقيد أساس القطعــة الارضية والبنايات التي شيدت عليها،

ويسجل هذا الرهن في المحافظة العقارية المختصة اقليميا، بناء على ظلب المؤسسة المالية المخولة، وبمقتضى ما يترتب على أحكام هذا القانون.

المادة 25: يخفض أساس الرهن المذكور في المادة 24 أعلاه، تدريجيا بحسب مبالغ القرض التي يتم ردها.

المادة 26: يبقى تمويل عمليات الترقية العقارية التى تنجيزها المؤسسات والهيئات العمومية التى يخيولها ذلك قانونها الاساسى، خاضعا للاحكام الخاصة بها.

المادة 27: تمتد الاستفادة من قرض الادخار، حسب الشروط والاشكال المقسررة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، الى المترشعين لملكية المساكن التي تنجز، في اطار العمليات المذكورة إعلاه.

وفى هذة العالة يلتزم المترشع للملكية العاصل على قرض، برهن الجنزء المشترى لفائدة المؤسسة المالية المعولة.

القصل الغامس أحكام جبائية

المادة 28: يعدد قانون المالية أساس الضرائب المرتبطة بعمليات الترقية العقارية ونسبها وكيفيات تحصيلها، وذلك في الاطار الذي تعدده احكام المادة 13 من القانون رقم 84 ــ 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية.

كما يحدد النسب الخاصية والاعفياءات الجبائية المرتبطة بالعمليات العقارية.

الفصل السادس عقد حفظ العق

المادة 29: يمكن الهيئة العمومية، التي يغولها قانونها الاساسى انجاز عمليات الترقية العقارية، أن تقترح «البيع»، بناء على مخططات تمت

الموافقة عليها، طبقا لقواعد البناء التي تأمر بها المصالح المكلفة بالتعمير.

كما يمكن المكتتب لانجاز احسدى عمليات الترقية العقارية، الذى يستوفى قانونا جميسع الحقوق والالتزامات المتعلقسة بها، أن يقترح «البيع» بناء على تصاميم تمت الموافقة عليها، طبقا لقواعد البناء التى تأمر بها المصالح المكلفة بالتعمير، والمستخلصة من دفتر الشروط.

المادة 30: يجب أن يسبق كل تنازل، في اطان البيع الأجل، تحرير عقد «حفظ الحق» الذي يحدد منواله النموذجي بالطرق التنظيمية.

ويجب أن يذكر في هذا العقد التمهيدي، تحت طائلة البطلان، ما يأتي:

_ وصف العمارة المبيعة ومشتمللتها، أوا وصف الجزء المبيع منها ومشتملاته،

_ عدد الغرف الرئيسية، وتعــداد غـرف الخدمة، والتوابع، والمنافذ،

- المساحة السكنية، في العمارة، والمساحة التي تمثل الجزء المبيع منها، ان اقتضى الامر، وتحديد مكان هذا الجزء،

د نوع البناء،

_ السعر التقديري، وكيفيات مراجعته،

ـ شروط الدفع وكيفياته،

_ أجال التسليم،

ـ عقو بات التأخير،

_ ضمانات التمويل ووسائله.

لا يتذرع بعجة البطالان الا المترشع -للملكية.

المادة 31: خلافا لاحكام المادة 12 من الامر رقم 70 ــ 91 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمئ تنظيم التوثيق، وأحـــكام المادة 71 من القانون المدنى، يعرر العقد التمهيدى المسمى «عقـــد حفظ الحق» في شكل «عقد عرفي»، ويخضــــع لاجراء التسجيل.

المادة 32: تمنع الشروط الجزائية والشروط التى تقيد المسؤولية ويبط ل أثرها، ما عدا الشروط المنصوص عليها فى دفت الشروط الذى تخضع له عملية الترقية العقارية، تطبيقالهذا القانون.

المادة 33: لا يجوز لاى شخصص أن يترشح لامتلاك أكثر من سكن واحد فى عملية الترقيسة العقارية الواحدة.

المادة 34: يلزم المترشح للملكيسة بايداع ضمان يساوى مبلغه 20 ٪ من الكلفة التقديريسة للعمارة المبيعة أو لجزئها المبيع.

المادة 35: يصب مبلغ الضمان المسودع في حساب خاص، باسم طالب حفظ الحق، يفتح لدى المؤسسة المالية المخولة.

تكون الاموال المسودعة غير قابلة للتنازل، وغير قابلة للحجز، وغير قابلة للتصرف فيها ضمن المحد المنصوص عليه في المادة 34 السابقة.

وتنتج هذه الاموال فوائد طبقا للتشــريع المعمول به.

المادة 36: يرد مبلغ الضمان المودع لصاحب بمجرد الاشعار، ودون أن يقتطع منه، أو تفرض عليه عقوبة، أذا زاد سعر البيع على سعر البيسع المتقديرى المزيد فيه، عملا بالقواعد التى يحددها عقد حفظ الحق، في مجال مراجعة الاسعار، وفي حدود نسبة قصوى تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 37: اذا تغلى المترشح للملكية، خــــلال انجاز المشروع، فإن المكتتب يستفيد اقتطاعا نسبته 25 ٪ من مبلغ الضمان المودع.

المادة 38: يجب على المكتتب أن يبلغ لحافظ الحق مشروع عقد البيع، قبل شهر على الاقل من تاريخ توقيع هذا العقد السنى يخضع لامكانية البطلان، تبعا للشروط والاشكال التى نص عليها الامر رقم 70 – 91 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، والمتضمئ تنظيم التوثيق.

الفصـل السـابع أحكـام خاصـة

المادة 39: يتحمل المكتتب باحدى همليات الترقية العقارية، العيوب الظاهرة التى تشتمل عليها العمارة، ولا يمكن أن تبرأ ذمته منها قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر على تسلم المترشح للملكية هذه العمارة.

ولا داعى لفسخ العقد أو تخفيض الثمن اذا التزم المكتب نفسه باصلاح العيب خلال أجسال معقولة.

المادة 40: يلزم المكتتب باحدى عمليات الترقية العقارية بضمان المبنى مدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ تسلم الاشغال أو من تاريخ اكتشاف العيب في المبنى المذكور.

ولا داعى لفسخ العقد أو تخفيض السعر اذا التزم المكتتب نفسه باصلاح العيب فى أجــال معقولة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 41: يتعمل المكتتب باحدى عمليات الترقية العقارية، طوال عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ تسليم شهادة المطابقة، العيوب الخفيفة التي يتعملها أيضال المهندسون المعماريون أو المقاولون والاشخاص الآخرون المائي يربطهم بصاحب الاشغال عقد ايجار العمل، وذلك عملا بالمواد 140 ما الفقرة الاولى - و 554 و 564 من القانون المدنى.

المادة 42: يتعين على المكتتب بانجاز احدى عمليات الترقية العقارية أن ينهى الاشغال انهاء مطابقا.

ويتعين عليه خاصة أن يسعى لجمع الاموال . اللازمة لاتمام المبنى مهما يكن النظام القانونى للاكتتاب وشكله.

المادة 43: يجب على المكتتب باحدى عمليات الترقية العقارية، أن ينقل حقوق الملكية بمجره

ما تتوفى شروط قابلية السكن، ما عدا ما يتعلق بتوفير حاجاته الشخصية والعائلية الى السكن.

وتتمثل الحاجات العائلية في حاجات الاسرة البسيطة. وتضبط هذه الحاجات وتحصر في حد أدني يبقى العملية في طبيعتها الخاصة بالترقية العقارية، المعدة للبيع، وذلك حسب المقاييس المحددة بالطرق التنظيمية.

ويمثل سند ملكية المترشح لها، العقد الاثباتي الوحيد لشغل الاماكن شغلا نظاميا في كل عملية لا تكون غايتها التأجير.

المادة 44: يجب على المكتتب أن يقوم ببيــع العمارات أو أجزاء العمارات التى لم يتم بيعها، وذلك في مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر على الاكثر، بعد اتمام الاشغال المثبت قانونا.

واذا انقضى هذا الاجل أمكن الادارة المختصة أن تعل معل المكتتب لبيع المساكن المقصودة، وأن تقوم، ان اقتضى الامر، بأى استيلاء ضمن العدود والشروط التى تحدد بالطرق التنظيمية.

الفصل الشامن أحكام جزائية

المادة 45: كل شخص يطلب بأية صفة كانت مع المترشح للملكية، أن يدفع له مبلغا ماليا، أو يقبله منه، خارقا بذلك أحكام هذا القانون، يعاقب بالحبس مع شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة مالية من ألفى دينار (2000 دج) الى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، أو باحدى هاتين العقوبتين

المادة 46: يعاقب المكتتب باحدى عمليات الترقية العقارية الذى يتعمد استعمال القرض الذى تمنعه اياه المؤسسة المالية المخولة، استعمالا يخالف هدف العملية، بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة، وبغرامة مالية لا تقلل عن المبلغ المالى المختلس،

المادة 47: يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة مالية من ألفى دينار (2000 دج) الى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، كل مكتتب باحدى عمليات الترقية العقارية، الذى يطلب أو يقبل، في عقد من عقود حفظ الحق، دفع مبلغ مالى، أو ايداعه، قبل توقيع عقد البيع النهائى، أو قبل التاريخ الذى يستحق فيه الدين.

المادة 48: يعاقب بالحبس من شهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية من ألف دينار (1000 دج) الى مائة ألف دينار (1000 دج) كل شخص يتعمد، في اطار عملية ترقية عقارية، أو بمناسبتها، تضمين بيانات غير صحيحة أو ناقصة في الوثائق، أو القرارات، أو العقود، والاتفاقيات التي تترتب عليها.

وتسلط العقوبة نفسها على المكتب الـــنى يضلل المترشح للملكية بمعلومات ناقصة أو غير كافية، وذلك دون المساس بتطبيق المادة 372 من قانون العقوبات.

المادة 49: يعاقب بالعبس من شهرين (2) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5000 دج)، دينار (5000 دج)، كل مكتتب بعملية ترقية عقارية يهمل في عقد حفظ الحق ذكر أحد الشروط الواردة في المادة من هذا القانون.

الفصل التاسع أحكام ختامية

المادة 50: يجب على المصالح والهيئات المعنية أن تتولى، في حدود اختصاصاتها، الرقابة الادارية والتقنية التي تضطلع بهــا، تطبيقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وفى هذا الاطار، يجب على المكتتب بعملية ترقية عقارية، أن يسعى لاتمام الاعمال التى تحمله اياها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 51: لا تخضع لاحــكام القانـون رقم 12 ـ 11 المؤرخ في 21 غشت سنـة 1982 المذكون

أعلاه، عمليات الترقية العقارية التي تكون الغاية منها البيع للحصول على الملكية.

وتخضع لاحكام القانون رقم 82 ـ II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكــور أعلاه، عمليات الترقية العقارية التي تكون الغاية منها التأجير.

المادة 52: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 86 ـ 38 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يعدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية وكيفياته، ويضبط دفتر الشروط النموذجي والمنوال النموذجي لعقد حفظ العق.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ المدينة على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ المدينة على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ III _ IO _

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافــق 18 يناير سنــة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل، والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 80 المؤرخ فى 1985 صفر عام 1405 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 من 1405 صفر عام 1405 الموافقة على الامسر رقم 85 _ 10 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1985 الذى يعدد انتقاليا

قواعد شغل الاراضى قصد المعافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 684 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 الذي يحدد شروط التدخل في المساحة الحضرية الموجودة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 03 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 والمتضمن انشاء وكالة عقارية وطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 04 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 86وا والمتعلق بالوكالات العقارية المعلية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدد هذا المرسوم شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية، ويضبط دفتر الشروط النموذجى والمنوال النموذجى لعقد حفظ الحق، وذلك تطبيقا لاحكام القانون رقم 86 ـ 70 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 المذكور، أعلاه.

الفصل الاول أحبكام عامة

المادة 2: تندرج الترقية العقارية، في اطار مخطط التعمير الرئيسي، وان لم يكن ففي محيط التعمير المؤقت الخاص بالجماعة المعنية.

كما تندرج زيادة على ذلك ضمن التدابير الخاصة بأدوات التعمير الميداني.

المادة 3: تعرف الترقية المقارية من خلال مخطط التهيئة والبرناميج والتصنيف النمطى والتخصيص والبيع أو الايجار،

وتندرج في اطار المخطط البلدى للتنمية.

المادة 4: يجب أن تفضل الترقية المقارية، في الوسط الحضرى، السكن من النمط الجماعي وشبه الجماعي.

المادة 5: يجب على المجلس الشعبى البلدى أن يعد وينفذ بالاشتراك مع المصالح والهيئات المعنية جميع التدابير الرامية الى ضمان تطبيق أحسكام المواد السابقة.

كما يجب عليه بهذه الصفة وفى اطار برامج تنمية السكن المسجلة فى مخطط التهيئة البلدية، إن يحث على أية عملية ترقية عقارية ويشجعها.

المادة 6: تضمن البلدية اشهارا واسعا لبرنامجها السكنى، يستهدف المترشحين للترقية العقارية، ويضع تحت تصرفهم كل الوثائسة المرتبطة بالعمليات المزمع القيام بها.

المادة 7: يجب أن تكون الوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة كافية حتى يستطيع المترشعون أن يعدوا عروضهم كما ينبغي،

وتشتمل خاصة على ما يأتى:

_ دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1406 الموافــق 4 مارس سنــة 1986 المذكور أعلاه،

_ متطلبات التعمير،

_ تحديد موقع قطعة الارض.

يمكن أن يطلب من المترشـــ للاكتتــاب بانجاز احدى عمليات الترقية العقارية أن يدفع المصاريف المرتبطة بالوثائق التي يتسلمها.

الفصل الثاني دفتر الشروط النموذجي

المادة 8: يجب أن يسبق أية عملية ترقيسة عقارية اعداد دفتر للشروط يعدد جميع العناصن التي تخضع لها هذه العملية.

يضبط منوال دفتر الشروط النموذجى بقران وزارى مشترك بين وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة و: يشتمل دفتر الشروط على أربعة أقسام:

- _ القسم العام،
- _ القسم الخاص:
- _ الاحكام المالية،
- _ الاحكام الخاصة.

المادة 10: يحدد دفتر الشروط فى «قسمة العام» والتزامات المكتتب تجاه احترام القواعد والمقاييس فى مجال التعمير والهندسة المعمارية.

ويجب أن يبين على الخصوص الشروط المتعلقة بما يأتى:

1 _ استعمال الاراضى: ا

- _ تخصيص الاراضى،
 - _ طبيعة الاستعمال،
- _ الوظائــف _ السكن _ التجهيـــزات _ الاعمال،
 - _ كثافة شغل الارض،

- ما تشغله البنايات من مساحة الارض،
 - ـ الارتفاع الاقصى للبنايات.

2 _ الارتباط بالهياكل الاساسية:

- _ مستويات البنايات وترابطها،
- _ ارتفاقات التعامل مع المعيط المجاورة
 - _ الممرات وشبكات الطرق والانابيب،
 - _ موقف السيارات،
- _ طرق الراجلين والساحات والمساحات الحرة،
 - _ التطهير،
 - _ ماء الشرب،
 - _ الكهرباء والغاز،
 - _ الهاتف،
 - _ الانارة العمومية،
 - _ القمامات المنزلية،

3 _ تعديد موقع البنايات:

- _ موقع البنايات وارتفاعها بالنسبة للطرق،
- موقع البنايات وارتفاعها بالنسبة للعدود
- موقع البنايات وارتفاعها بالنسبة لبعضها البعض،
 - _ الاوامل الهندسية المعمارية،
 - _ اتجاه العمارات.

4 _ الاماكن الغاصة:

- _ الاماكن الارتفاقية التي يمنع فيها البنيان،
 - _ ارتفاق الممر العمومي،
 - _ السياج.

5 _ تنظيم المنظر الجمالى:

- ـ تدابير حماية الامكانيات الموجودة،
 - _ المساحات المغروسة،
 - _ المسرورة

- _ أماكن الملاقاة والتسلية،
 - ـ المنقولات الحضرية.
- _ العناص التكميلية ذات الجمال الحضرى،
 - 6 _ الارتفاقات والشروط الغاصة:
 - _ المنطقة والموقع المحميان،
 - _ الارتفاقات الاخرى والضغوط الخاصة.
- المادة II: يمين دفتر الشروط، في «قسمه الخاص» العملية على صعيد ما يأتي:
- ارض الاساس وموقعها، وشروط بيعها
 وكيفيات الشروع في التمتع بها.
- 2) البنايات المزمع تشييدها، وان اقتضى الامر بين الجزء المخصص للمحال ذات الاستعسال التجارى والمهنى.
 - 3) _ آجال الانجاز.
- 4) ان اقتضى الامر، أشغال التهيئة وغيرها والشروط التقنية والمالية لانجازها.

المادة 12: يبين دفتس الشسروط في «قسمه المالي» ماياتي:

- r) مصدر التمويل.
- 2) كلفة المشروع التقديرية.
- 3) السعر المؤقت لكل وحدة.
- 4) ان اقتضى الامر، توزيع التكاليف المالية المترتبة على أشغال التهيئة والعمليات الاخرى، التي لا يتحمل المكتتب قانونا تكلفتها المالية كليا أو جزئيا.

المادة 13: يجب أن ينص دفته الشروط صراحة في قسمه «الاخكام الخاصة» على البنود الخاصة بالموقع والارتفاقات الخاصة والضغوط الاخرى.

ويبين هذا القسم من دفتر الشروط بدقة، ان اقتضى الامر، المرود المحلية التي يجب استعمالها.

المادة 14: يعاد التذكير بالشرط الفاسخ كما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 86 ــ 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاء، مع العواقب المرتبطة به.

الفصــل الثالث اجراء الاكتتاب بعملية ترقية عقارية القســم الاول الدعـوة الى الاكتتـاب

المادة 15: يحدد المجلس الشعبى البلدى كل سنة، في اطار برنامجه لتنمية السكن، العملية أو العمليات التي تتعلق ببناء العمارات أو مجموعة العمارات ذات الاستعمال السكنى أساسا والمحال ذات الطابع المهنى والتجارى ثانويا، التي يسند انجازها الى الاشخاص الطبيعييث أو المعنوييث الخاضعين للقانون الخاص تطبيقا للقانون رقم الخاضعين للقانون الخاص تطبيقا للقانون رقم الموافق 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 16: يحرص المجلس التنفيذى البلدى على اعداد مصالح البلدية المكلفة بالسكن والتعمير أو الوكالة العقارية المحلية، دفتر الشروط المتعلق بكل عملية ترقية عقارية أقرها المجلس الشعبى البلدى وذلك طبقا لدفتر الشروط النموذجى المنصوص عليه فى المادة 8 وما يليها من هذا المرسوم.

المادة 17: تتم الدعوة الى الاكتتاب لانجاز همليات الترقية العقارية التى أقرها المجلس الشعبى البلدى عن طريق الاعلانات المعلقة أو عن طريق الصحافة أو عن أى طريق آخر يراه المجلس الشعبى البلدى ضروريا.

يجب أن يبين في الدعوة الى الاكتتاب مايأتي:
_ عدد المساكن والمحال المطلوب انجازها،
_ مكان اقامتها،

- ـ الآجال القصوى لانجازها،
- أجل ايداع ملفات الترشح،

ويجب أن يبيئ زيادة على ذلك بدقة، المكان والايام والاوقات المخصصة لاستقبال الاشخاص الذيئ يهمهم الامر، والمصلحة المكلفة باستلام طلبات الاكتتاب وكذلك الايام والمواقيت والاماكئ التى تفتح الظروف فتحا علنيا.

المادة 18: تضع مصالح البلدية المكلفة بالسكن والتعمير، أو عند الاقتضاء الوكالة العقارية المحلية، تحت تصرف المترشعين للترقية العقارية جميع المعلومات المتعلقة بعملية الترقية العقارية المزمسع انجازها، لاسيما الوثائق المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

القسم الثاني ملف الاكتتباب

المادة 19: يشتمل أى ملف لطلب الاكتتاب من أجل انجاز عمليات الترقية العقارية، على ماياتى:

_ طلب خطی،

- التزام، حسب المنوال النموذجي، بانجازا عملية الترقية العقارية طبقا لدفتر الشروط،

- مشروع تمهيدى للانجاز المزمع القيام به يشتمل خاصة على بيان وصفى للعملية وتقدين مالى لتكاليفه وعلى مخطط للاشغال ومخطط للتمويل،

- شهادة مصرفية تثبت وجود الوسائل المالية الكافية لانجاز المشروع المعنى، التى يمكن رصدها وقت الاكتتاب بما فى ذلك - ان اقتضى الامر - شهادة امكانية قبول الترشح للقرض، الصادر عن المؤسسة المالية المخولة،

- بالنسبة للاشخاص المعنويين، شهادة الجنسية وشهادة السوابق القضائية لكل عضون من أعضائها،

ـ ان اقتضى الامر، نسخة من الاتفاقيـــة المنصوص عليها في المحواد 13 وما يليها من

القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه.

يجب على المترشح للاكتتاب بانجاز عملية ترقية عقارية، أن يثبت امتلاك قدرات تقنية لها ملاقة بالعملية المعنية،

المادة 20: تسجل طلبات الاكتتاب بانجاز احدى عمليات الترقية العقارية، في سجل مرقوم وموقع، حسب ترتيب أيداعها،

ويتسلم كل مترشح وصل ايداع يوم تسجيل الطلب.

المادة 21: يلزم عرض الاكتتاب باحسدى عمليات الترقية العقارية ابتداء من تاريخ استلام الطلب حتى تبليغه قرار القبول أو الرفض.

القسم الثالث دراسة الملفات والانتقاء

المادة 22: تدرس مصالح البلدية المكلفة، بالسكن والتعمير أو الوكالة العقارية المعلية، ملفات الترشح.

وتعتار، في هذا الاطار، المصالح البلدية المغولة الترشيحات، وتصنفها على أساس المقاييس المبينة في المادة 23 أدناه، في أجل يتراوح بين 30 و60 يوما على الاكثر، بعد ايداع الملف.

المادة 23: يتم اختيار الترشيعات للاكتتاب من المادة 23 من القانون رقم 86 من المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1386 مع أخذ ما يأتي في الحسبان:

- _ منشأ قطعة الارض الاساسية،
 - _ مدى قدرات الثمويل،
- _ الضمانات والمؤهلات الشخصية،
 - ـ تكاليف البناء وأجاله،
- _ حجم ادر اج المواد المنتوجة معلياء
- _ نمط السكن والهندسة المعمارية الدى يتلاءم أكثر مع المجموعة.

المادة 24 : تشتمل انماط السكن المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه حسب مفهوم هذا المرسوم على ما يأتي :

1) السكن الجماعي:

تعد مساكن من النمط الجماعى المساكن المجموعة فى عدة مستويات فى قطعة أرض مشتركة وتحتوى على محال مشتركة.

2) السكن شبه الجماعي:

تعد مساكن من النمط شبه الجماعى المساكم المجموعة فى مستوى واحد أو فى مستويين اثنين بمداخل منفصل بعضها عن الآخر، وتقع فى قطعة أرض مشتركة وتؤدى اليها ممرات مشتركة.

3) المسكن من النمط الاقتصادى :

تعد مساكن من النمط الاقتصادى، المساكن التابعة للنمط الجماعى، التى لايتجاوز متوسط وحدة مساحتها السكنية المقاييس المرتبطة بها.

4) المسكن من النمط الجيد:

تعد مساكن من النمط الجيد، المساكن التابعة للنمط الجماعى أو شبه الجماعى، التى يتجاوز متوسط مساحة وحدتها السكنية مقاييس النمط الاقتصادى وتحتووى على مواد زخرفية.

5) المسكن الراقى:

تعد مساكن راقية، المساكن التى تتجاوز مقاييس مساحتها المحددة للنمط الجيد وتستعمل في بنائها مواد فاخرة زيادة على ما يأتى :

- تغطية السقوف والجدران بمواد زخرفية، - تغطية الارض بمنسواد فخمة (رخام الاونيكس)،
- تجهيزات صعية مفاخرة في غرف الحمام والمطبخ.

المادة 25: يقرر المجلس الشعبى البلدى الذى ينضم اليه القابض البلسدى تصنيف المترشعين

واختيارهم على أساس التقرير المقدم السدى تعده المصلحة المكلفة بدراسة ملفات الترشح.

المادة 26: يضبط رئيس المجلسس الشعبى البلدى بقرار بعد موافقة السوالى تصنيف المترشعين واختيارهم للاكتتاب بانجاز احسدى عمليات الترقية العقارية.

المادة 27: يبلغ قرار القبـــول أو الرفض للمترشح المعنى بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

المادة 28: يقوم تبليغ القرار مقام استدعاء المترشح المقبول.

ويتعين عليه أن يعض لمقر المجلس الشعبى البلدى في أجل 15 يوما على الاكثر، ابتداء من تاريخ استلام التبليغ قصد الموافقة على دفتر الشروط وامضائه.

المادة 29: يشتـرك رئيس المجلس الشعبى البلدى في امضاء دفتر الشروط ويسلم نسخـة منه للمكتتب.

المادة 30: يطلب دفتس الشروط في كل المساعى الادارية التي يجب على المكتتب أن يقوم بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما ما يتعلق منها برخصة البناء ورخصسة تجزئة الاراضى للبناء.

القسسم الرابسع الطعسسن

المادة 31: تحدث لدى الوالى لجنة طعن تخول دراسة أى نزاع يتعلق بسير عمليات الاكتتاب.

وتتكون هذه اللجنة برئاسة الوالي مع :

- أربعة (4) ممثلين للجماعات المحلية تعينهم المجالس الشعبية البلدية التي لا يعنيها الطعن،

_ ممثلين (2) للمجلس التنفيذى الـولائى يعينهما الوالى.

المادة 32: يمكن أى شخص يرفض ترشيحه، أن يقدم طعنا للجنة المذكورة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتبليغه القرار.

المادة 33: تزود لجنة الطعن بنظام داخلى يضبطه الوالى بقرار على أساس نظام داخلى نموذجى يحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

الفصل الرابع عقد حفظ العق

المادة 34: يحدد منوال عقد حفظ الحسق «النمودجي» المنصوص عليه في المادة 30 من القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، بقرار مشترك بين وزير العدل، ووزير المالية، ووزير التهيئة العمرانية والتعمير البناء.

المادة 35: تسمى وثيقة حفظ «عقد حفظ الحق» وهي لازمة في أي بيع عاجل.

وتحرر في شكل عرفي، وتخضيع لاجراء التسجيل.

المادة 36: يحرر عقد حفظ الحق، زيادة على النسخة الاصلية المخصصة للتسجيل، في عسدة نسخ أصلية يساوى عددها عدد المعنيين.

ويشتمل شروط عامة وشروط خاصة.

المادة 37: تتمثل الشروط العامة الملعقة بعقد حفظ العق، في التذكير الصريح بالاحكام القانونية والتنظيمية التي تتصلل بالعلاقات الضرورية بين المكتتب بعملية الترقية العقارية والمترشع للملكية، لاسيما ما ياتي:

- التزامات المكتتب بعملية الترقية العقارية وضماناته ازاء المترشح للملكية،

- العقوبات الادارية، والمدنية، والجزائية المترتبة على الالتزامات والضمانات السالفة الذكر،

ـ التزامات المترشح للملكية وضماناته ازاو المكتتب بعملية الترقية العقارية،

ـ العقوبات الادارية، والمدنية، والجزائية المترتبة على الالتزامات والضمانات السالفة الذكر،

_ الشروط الباطلة، والبـــاطل أثرها، والممنوعة،

ـ الشروط الاجبارية.

وزيادة على ذلك يجب أن يسندكر في هسندا القسم بالمسسواد من 39 الى 49 من القانون رقم 86 _ 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 38: تستهدف أحكام عقد حفظ الحق ضبط ما يأتي خاصة :

- _ هوية أطراف الاتفاقية وأوصافهم،
- خصائص العمارة المعنية وموقعها ومكانها،
- _ وصف دقيق للاملاك المقصودة بعقد حفظ
- ـ التاريخ التقديري للتسليمم وعقوبات التأخيره
 - ـ السعر التقديري وكيفيات مراجعته،
 - _ شروط الاثبات بمقد توثيقي وكيفياته،
- كيفيات الدفع وشروطه، لاسيما حصول طالب حفظ الحق على القرض،
- ـ كيفيات تكوين الضمان المودع وشروط

تساوى العقوبات المذكورة أعلاه على الاكثر واحدا على ألفين (1/2000) من السعب التقديرى عن كل يوم تأخير.

المادة 39: تصفى المصاريف الناجمة عن عقد حفظ العق وعن أي عقد حفظ العق وعن أي عقد لاحق حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 40: يخضع الاكتتاب بعقد حفظ الحق لتمكين طالب حفظ الحق من قراءة الملف التقنى الكامل المرتبط بالتزامه والاطلاع عليه مقدما.

المادة 41: ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 23 جمادي الثانية هام 2406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 _ 39 مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يعبساند شروط منح القروض بعنوان عمليات الترقية العقارية وكيفياته.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 152 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 22 و 23 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ افي 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنسة. 1986 والمتعلق بالترقية العقارية، لاسيما المسواد 22 و 23 و 24 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 38 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 396 الذي يعدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقيية العقارية وكيفياته، ويضبط دفتس الشروط (النموذجي) والمنوال (النموذجي) لعقب حفظ الحق.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يغول أى مكتتب باحدى عمليات الترقية العقارية التي لا تزيد تكاليفها على خمسين مليون دينار (50.000.000)، الترشح للحصول على القرض المنصوص عليه في المادة 22 من القانون رقم 86 ــ 07 المؤرخ في 4.مارس سنة 1986 المذكور

المادة 2: تعدد نسب القروض المكيفة حسب المقاييس المذكورة في المادتين 4 و5 من القانون رقم 86 ــ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، وفي حدود التكلفة القصوى المحددة في المادة الاولى أعلاه، كما يأتى:

- 50٪ من التكلفة التقديرية لعملية الترقية العقارية فيما يخص السكن الجماعى من النمط الاقتصادى أو من جميع الانماط في المنطق المطلوب تطويرها،

- 40 ٪ من التكلفة التقديرية لعملية الترقية العقارية فيما يخص السكن الجماعى أو شبه الجماعى من النمط الجيد،

- 30 / من التكلفة التقديرية لعملية الترقية العقـــارية فيما يخص السكن الجماعى وشبـه الجماعى أو الفردى من النمط الراقى.

وأنماط السكن المقصود أعلاه هي المعددة في المادة 24 من المرسوم رقم 86 ـ 38 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3: تحدد القروض بخمس (5) سنوات على الاقصى بما فى ذلك سنة التأجيل، ويشرع فى حساب هذه المدة ابتداء من أول رصد الاموال.

وتعدد نسب الفائدة المكيفة، تبعا لنمط السكن المطلوب انجازه، حسب الاجراء المنصوص عليه في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: لا يرصد شطر القرض المنسوح طبقا لاحكام هذا المرسوم الا بعد انفاق الامسوال المطابقة لمساهمة المكتتب في عمليسة الترقيسة العقارية، الذي يثبت حالة تقدم الاشغال.

المادة 5: لا يمكن العصول على قرض جديد الا بعد التحرر الكامل من القرض السابق.

ويمنح القرض الجديد حسب الشروط نفسها الواردة في هذا المرسوم.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 40 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 4 مارس سنــة 1986 والمتعلــق بالترقيـة العقارية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 86 _ 07 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1980 والمتعلق بالترقية العقارية، لاسيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 38 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1980 الذى يعدد شروط الاكتتاب باحدى عمليات الترقية العقارية وكيفياته، ويضبط دفتر الشروط (النموذجى) والمنوال (النموذجى) لعقد حفظ الحق،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يراجع السعر التقديرى طبقا للارقام الاستدلالية «الاجور والمواد في الاشغال العمومية والبناء» التي اعتمدتها وزارة التجارة.

المادة 2: لا يمكن أن تتجاوز فترة مراجعة الاسعار أجال الانجاز المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقسم مراجعة الاسعار التي تتم خلال الفترة التي سبق ذكرها حسب الاطار المحدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: اذا تجاوز السعر المراجــع حسب الاطار المعدد في المادتين الاولى والثانية أعلاه،

10 % من السعر التقديرى، تطبق أحكام المادة 36 من القانون رقم 86 ـ 07 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، قانونا لفائدة المترشح للملكية الذي يمكنه طلب استرداد الضمان المودع دون أي اقتطاع ولا عقوبة.

المادة 4: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 41 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يتضمن نقل صلاحيات وزير التغطيط والتهيئية العمرانية في مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئية العمرانية والتعمير والبناء

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على الميثاق الوطني،
 - ـ وبناء على الدستور،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 12 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1404 الموافق 12 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 344 المورخ فى 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير التعطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير والمكلف بالتهيئة العمرانية، لاسيما المادة 4 29 و 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 المعدل للمرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 12 ينايس سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنقل، الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، من أجل ممارسة مهمته، الصلاحيات والاختصاصات في مجال التهيئة العمرانية التي كان يمارسها في السابق وزير التخطيط والتهيئة العمرانية و/أو نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والتي وردت في 17 في أحكام المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه أو نجمت عنها.

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عــام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 42 مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنــة 1986 يتعلـق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الميثاق الوطني،

_ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادة III (6 و 7) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المترسوم رقم 84 - 344 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، لاسيما المواد 4 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتضمئ صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانيسة عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل الصلاحيات الخاصسة بالتهيئة العمرانيسة من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانيسة والتعمير والبناء،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تتمم الاحسكام السواردة فى المرسوم رقم 84 ـ 344 المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، أحكام المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، فى مجال التهيئة العمرانية.

المادة 2: يضطلع وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء بممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات المرتبطة بالمجال المحدد أعلاه.

المادة 3: تلغى كل الاحكام المخالفة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 43 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1406 المسوافق 4 مارس سنة 1986 يعدد لسنة 1986 قائمة المواد الغاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من ه تسوج هسذا الرسم.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية،

_ وبناء على الدست__ور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1973، لاسيما المادة 28 منه المؤسسة لتعريفة جمركية جديدة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1985 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الحاصة بتنظيم الاسعار،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 المــوافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 10 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادتان 71 - 5 و 71 - 6 منه الذى أقره القانون رقم 80 - 80 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982. والمتضمئ قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 32 و 109 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 الذى يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامو رقم 82 ـ or المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمئ الاحكام التكميليــة للقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 54 المؤرخ في 17 جمادی الثأنیة عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 الذي يعدد لسنة 985 قائمة المواد الغاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يطبق الرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 ـ or المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، بالنسبة الى سنة 1986 على المواد التامة الصنع باستثناء أجزائها وقطع غيارها، وحسب النسب المذكورة في ملحقي هذا الرسم.

المادة 2: خلافا للاحكام المتعلقة بمساعدة التصدير والتمويل، وعند الاقتضاء، نفقات النقل الملتزم بها في اطار العمليات الخاصة بتموين سكان ولايات الجنوب، تحدد قائمة المواد المستفيدة من تعويض الاسعار في سنة 1986 على النحــو الأتى :

- الالبان،
- _ السكر،
- ـ زيوت الزيتون،

- _ الاسمــدة،
- ـ المعدات والآلات الفلاحية،
 - أغذية الانعام.

المهمة الوزراء المكلفين تباعا بالتجارة والماليت والتخطيط، جدولا فصليا يبرز فيه كلا على حدة:

- بالنسبة لكل متعامل عمومى : الايرادات الناتجة عن الاقتطاعات التي تطبق على ذات المنع الوطنى والمواد المستوردة من جهة، والمصاريف المرتبطة بالتعويض من جهة أخرى،

- بالنسبة الى المتعاملين الخواص: الايرادات الناتجة عن الاقتطاعات التي تطبق على المواد ذات الصنع الوطنى المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا المرسوم، والايرادات الناتجة عن الاقتطاعات التى تطبق على المواد المستوردة المعدة لنشاطهم المهنىء

- بالنسبة الى الاشخاص الطبيعيين : المبلغ الاجمالي للاقتطاعات التي تطبق على المصواد المستوردة لاحتياجاتهم الشخصية.

المادة 4: يحل هذا المرسوم وملحقاة محــل المرسوم رقم 85 ـ 54 المؤرخ في 9 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، والقائمتين الملحقتين به.

المادة 5: ينشر هــنا المرسوم في الجـريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 23 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الملحق رقم 1 المنتوجات المستوردة

نسبة الاقتطاع المائوية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
/ 120	لعسوم البقن والضسأن	ملخص ١٥٥ ـــ ٥٥
// 10	السمك الطازج (حي أو ميت) المثلج	OI _ 03
½ 20	النبدة	03 _ 04
•	الجبرة بأنواعه ماعدا الموجمة منه الى المطاعم	64 - 04
½ 40	المدرسية.	
½ 20	بيض الاستهلاك	ملخص 04 ـ 05
% 30	العسال الطبيعي	ملخص 04 ــ 06
% 50	بطاطا الاستهلك	ملخص 07 ـــ 01
/, 2 0	النابيب	ملخص 08 ــ 64
/ . 20	اللـــو ز	ملخص 08 ــ 55
/ . 20	البرقوق المجفف	ملخص 08 ــ 12
7. 4	البع الاخضي	ملخص 09 ــ 01
/ . 20	الفول السوداني	ملخص 12 ـــ 01
½ 20	زيوت للتشعيم والتزييت	19 _ 10 _ 27
	البروفيتامينات والفيتامينات والهرمونات	38 _ 29
/ 20	الطبيعية أو المنتجة بالتركيب	و 29 ــ 39
½ 20	صابون الحلاقة، شامبوان، معجون الاسنان	ملخص 33 ــ 06
% 100	العطور وغير ذلك من مستحضرات التجميل	ملخص 33 ــ 06
% 20	المنظفات من نمط «ثلج» المستعمل لآلات الغسيل	ملخص 34 ــ 02
	الاطارات المطاطية الداخلية والغارجية الغاصة	ملخص 40 ــ تت
(30) 40	بالسيارات	
,	الفراوات المصنوعة أو المجهنة (الاثسواب	03 - 43
/ 50	الفروية)	
% 50	الاخشاب المدارية المشتركة المنشورة	ملخص 44 ـــ 05 ـــ 0
% 50	الاخشاب المدارية المرققة المنشورة	02 - 05 - 44
% 50	الاخشاب المنشورة من البلوط	04 - 05 - 44
% 50	أخشاب الجوز المنشور	09 - 05 - 44
½ 50	أخشاب أخرى مرققة منشورة	II _ 05 _ 44
% 50	الصفائح	14 – 44
% 150	اقمشة حريرية	ملخص 50 ـ 09 م

الملحق رقم 1 (تابع)

الملحق رقم 1 (تابع)				
_	نسبة الاف المائو	تعيين المنتوجات	عريفة العمركية	رقم الت
	/ . 120	النرابى	09 _ 58	
	% 100	اقمشة القطيفة والمغمل	04 _ 58	1
	% 50	المطروزات قطعا، أو أشرطة أو زخارف منها	10 _ 58	
	% 30	عطاء مقاعد السيارات	05 _ 62	ملخص
	% 100	مفروشات المائدة والمشروبات	11 _ 69	ملخص
			و 69 _ 12	
	% 50	الممزوجات بالذهب والخيوط الذهبية	07 - 71	ملخص
	% 50	الطباخات	3 6 - 73	ملخص
	/ . 20	المدافىء والمسخنات التى تعمل بالغاز الطبيعي	$3^6 - 73$	ملخص
*	% 20	المراجل ومدافىء التدفئة المركزية	37 - 7 3	
	% 30	مفتتات اللحوم	08 _ 82	ملخص
•	% 50	شفرات العلاقة وآلات العلاقة	. 11 _ 82	ملخص
in the transfer	/ 200	تصاميم المفاتيح	or <u>83</u>	ملخص
** * .	/ 100	المفصلات وزرر التجميع والمفصلات العامة	02 _ 83	ملخص
* 1. T	% 50	الخزائن العصينة وما يماثلها	03 _ 83	
	/ 100	الثريات	07 – 83	ملخص
	/ 30	مولدات بخار الماء	or _ 84	ملخص
	% 50	المكيفات ومجموعات التكييف	12 _ 84	ملخص
•	% 30	المحراقات	13 _ 84	
to protein	% 30	الثلاجات المنزلية البسيطة	15 – 84	ملخص
4 1 1 1 m 1 m 1 m 1 m 1 m 1 m 1 m 1 m 1	% 40	خزائن التبريب	15 – 84	ملخص
i e e ^{re} i	% 60	مثلجات وثلاجات مزودة بمثلجات	15 - 84	ملخص
	½ 40	مجموعات التكثيف	15 _ 84	ملخص
	% 40	حنفيات تثليج الماء	15 _ 84	ملخص
	% 40	واجهات زجاجية عمودية وأفقية	15 _ 84	ملخص
	/ 40	أجهزة صنع العصين	15 - 84	ملخص
٠.	% 40 **	أفران منضدة	17 _ 84	ملخص
	/ 40	مشاوی	17 - 84	ملخص
	/ 40 ·/	مقالی	17 - 84	ملخص
•	/. 40 ·/	ممارق قبلابة	17 - 84	ملخص
	% 40	مجففات دوارة	17 _ 84	ملخص
	• 1	المرشحات وغيرها من أجهزة اعداد القهوة	17 _ 84	ملخص
•	% 40 ·	والمشروبات الساخنة		

الملعق رقم 1 (تابع)

2.44		
نسبة الاقتطاع	تعييين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
المائوية		
% 50	اجهزة صنع القشدة	ملخص 84 ـ 17
% 40	مبخسرات	14 - 17 - 84
	مكيفات وأجهزة غسل الاواني المعدة للاستعمال	ملخص 84 ـــ 19
% 100	المنزلي	
/. 30	أجهزة الوزن وأدواته	ملخص 84 ــ 20
% 30	مطافىء الحرائق معبأة أو غير معبأة	ملخص 84 ـ 21
/. 40	لضابات والخلاطات	ملخص 84 ــ 30
/. 25	مكينات النسيج المعدة للاستعمال المنزلى	ملخص 84 ـ 37
% 40	غسالات _ عصارات	ملخص 84 ــ 40
/ . 40	جفافات _ کایات	ملخص 84 ــ 40
/ 100	عسالات للاستعمال المنزلي	ملخص 84 ــ 40
/ 25	مكينات الخياطة للاستعمال المنزلي	ملخص 84 ـ 41
% 20	مخرطات للجر واللولبة والتسطيح	II _ 45 _ 84
/. 20	خراطات أخرى لازالة النتؤات للمعاور المركبة	12 - 45 - 84
% 25	حسابات	52 _ 84
% 20	لات الاستنساخ	ملخص 84 ــ 54
% 30	عولبات لبنات الباربان	ملخص 84 ــ 56 ــ 22
% 40	لمبللات ومنشفات البلل الهوائية	ملخص 84 ـ 59
% 30	نوالب لمقولبات البربان	ملخص 84 ــ 60
% 30	واد الصنبوة	ملحص 84 ــ 61
/. 20	البطاريات الكهربائية	ملخص 85 ـ 03
	دوات ومكائن أدوات كهرميكانيكية (ذات محركات	ملخص 85 ــ 05
% 50	مدمجة) للاستعمال اليدوى	
% 50	لمكانس الكهربائية المصاصة	ملغص 85 ـ 66
% 100	المراوح الهدوائية	ملخص 85 ــ 06
/. 100	لمازجات ومطاحن القهوة	ملخص 85 ــ 06
% 100	لات الحلاقة الكهربائية.	ملخص 85 ـ 07
/ 100	مجففات الشعس	ملخص 85 ـ 12
// r30	لمك_اوى	ملخص 85 ـ 12
	الطباخات الكهربائية والافران المنزلية والمقاومات	ملحص 85 ـ 12
% 50	المسغنة	

الملعق رقم 1 (تابع)

نسبة الاقتطاع المائوية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
/ 50	ألات التدفئة الكهربائية	ملخص 85 ــ 12
% 60	مكبرات الصوت ومسمعات ومضغمات الصوت	ملخص 85 ــ 14
% 6o	اجهزة التلفزة الملونة	ملخص 85 ــ 15
% 100	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة	ملخص 85 ــ 15
% 100	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة في السيارات	ملخص 85 ــ 55
/. 40	الهوائيات وتوابعها	ملخص 85 ـ 15
% 50	المصابيح الهالوجينية المعدة للمعرض	ملخص 85 ــ 20
	الجرارات التي تسير في الطيرق المعروفية	ملخص 87 ــ 01
/. 20	بالنقالات	
	السيارات السياحية الخاصة التي تقل قوتها عن 7	ملخص 87 ـ 02
% 40	أحصنة أو تعادلها	
	السيارات السياحية الخاصة التي تتراوح قوتها بين	ملخص 87 ــ 02
% 60	8 و 10 أحصنة	
	السيارات السياحية الغاصة التي تفوق قوتها 10	ملخص 87 ــ 22
% 80	أحصنة	
% 30	السيارات المعدة لنقل البضائع	ملخص 87 ـ 22
. / 20	العربات المعدة لاستعمالات خاصة	ملخص 87 ـ 03 ـ
÷	الدراجات النارية والدراجات المغتمسوة ذات	ملخص 87 ـ 09
	محركات تقل سعة أسطــواناتها عن 50 سم3 أو	
% 50	تعادلها	
•	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات	ملخص 87 ـ 09
'/ 100	محركات تفوق سعتها 50 سم3	
% 40	الدراجات المختصرة	ملخص 87 ـ 10
% 50	مقطورات التخييم	27 _ 14 _ 87
% 150	عربات أخرى تسير باليد (عربات حمل الامتعة)	II _ I4 _ 87
/, 20 0	مراكب النزهة البحرية	ملخص 89 ـ 01
% 50	منظارات مقربة وبميدة المدى	05 _ 90
/. 50	الات التصوير الفوتوغرافي وتوابعها	ملخص 90 ــ 07
,. <u>J</u> -	الألات السينمائية والعرض السينمائي وتصوير	ملخص 90 ــ 08
	الوثائق والاجهزة والألات التي هي من النمط	و 90 _ 90
% 50	المستعمل في مخابر التصوير وتوابعها	10 - 90

الملحق رقم 1 (تابع)

المائوية نسبة الاقتطاع	تعين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
% 50	الساعات والمنبهات وساعات العائط الكبيرة والصغيرة والموقتات	01 _ 91 02 _ 91 9 04 _ 91 9
/ / 10	الآلات الموسيقية وتوابعها	01 _ 92 الى 92 _ 10
'/. 10 0	الات التسجيل والاملاء الممغنطة	ملخص 92 ـ 11
/. 40	آلات التسجيل الصوتى والاستماع الخاصة الخاصة	ملخص 92 ــ II 12 ــ 92
	بالات تسجيل الصوت والصورة باستثناء رقم	13 <u>9</u> 2 9
% 40	12 _ 92	•
7. 200	بنادق الصيد بأنواعها	93 – 93 ملخص
% 60	الاثاث والمنقولات التأثيثية	ملخص 94 ــ 01) و 94 ــ 03) و 94 ــ 04)
% 50	لعب الاطفال	or _ 97 الی 97 _ 03
% 50	أدوات الالعاب جامعية	04 - 97
· // 50	القداحات والوقادات	IO _ 98
% 50	القنينات العازلة (ترمو)	ملخص 98 ـ 15

الملحق رقم 2 منتوجات من صنع وطني

نسبة الاقتطاع المائوية	تعيين المنتوجات	ريفة الجمركية	رقم التعر
/. 20	المياه المعدنية المعبأة في الزجاجات ذات 25 سنل) OI _ 22	ملخص
% 6 ₅	حمور العنب المعبأة في الزجاجات	05 _ 22	ملخص
/ . 20	السرخام	.I5 <u>25</u>	ملخص
/ 50	منتوجات العطور وأدوات التجميل	93 – 6 ⁶ ج	ملخص
/ . 20	الشريات	07 – 83	ملخص
/ . 20	مراكب النزهة البحرية	o1 <u> 89</u>	ملخص

فكرارات، معقرًرات، مناشير

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة فى 25 ربيسع الاول و 12 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 ديسمبر سنة 1985 و 22 يناير سنة 1986 تتضمن العاق مؤسسات عقاسة.

ان وزير العدل،

_ بمقتضى الامن رقم 72 _ 2 المؤرخ فى 25 دى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربيسة المساجين ولاسيما المادتان 26 و 206 منه،

یقرر مایلی :

المادة الاولى : تلحق مؤسسة للوقاية ببلدية عين الدفلى، ولاية عين الدفلى.

المادة 2: ينشى هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 25 ربيع الاول عام 1406 الموافق 8 ديسمبر سنة 1985.

باقى	بوعلام	
باسی	بوعرم	

ان وزير العدل،

_ بمقتضى الامن رقم 72 _ 2 المؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربيسة المساجين ولاسيما المادتان 26 و 206 منه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تلحق مؤسسة للوقاية ببلدية أولاد جلال، ولاية بسكرة.

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 25 ربيع الاول عام 1406 الموافق 8 ديسمبر سنة 1985.

بوعلام باقى

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 26 و 206 منه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تلحق مؤسسة للوقاية ببلدية أولاد ميمون، ولاية تلمسان.

المادة 2: ينشى هذا القـــرار فى الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 22 يناير سنة 1986.

بوعلام باقى

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنسة الطعن لولاية مستغانم برسم الشورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 تشكل لجنسة الطعن لولاية مستغانم كما يلى:

السادة:

الطیب بوعکاز ، رئیسا موسما، بوعصریة کبرجی، نائب رئیس، نصر الدین منصوری، مقسررا، محمد عدة جلول، نائب مقسرر.

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة:

معمد عبد الرحمن، عضوا موسما، عبد القادر بولوفة، عضوا مرسما، تواتى ولد حمو، عضوا نائبا، عضوا نائبا، عضوا نائبا،

ممثلو المجلس الشعبى للولاية:

السيادة:

لعرج بریاتی:

هارف لعجال:

عضوا مرسما:

بغداد عنزیزی:

محمد بوطیبة:

عضوا نائبا.

ممتلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي:

السيدان:

محمد الاطرش، عضوا موسما، أحسن رزاق، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية:

السادة:

محمد البشيسر، عضسوا مرسما، محمد الصغير قادة زاير، عضسوا مرسما، بوعلام حسرات، عضسوا نائبا، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة:

عبد النبی قزاری عضوا مرسمای داحمد حاکم، عضوا مرسمای بن الشریف بوشیخی، عضوا نائبای السعید یزید، عضوا نائبای

ممثلو اتعادات الفلاحين:

يختار كل مجلس بلدى موسع عضوين مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية عين الدفلى برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 تشكل لجنة الطعن لولاية عين الدفلى كما يلى ا

القضاة:

السادة: جمال الدین بوزیان، رئیسا مرسما، عیسی عباس، نائب رئیس، جیلالی میلودی، مقررا، سلیمان عیش، نائب مقررا،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: عبد القادر ملوك، عضوا مرسما، جلول قرومى، عضوا مرسما، عبد القادر زيدوك، عضوا نائبا، أحمد قاسمى، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي للولاية:

السادة: موسى أويحى، عضوا مرسما، محمد بونجار، عضوا مرسما، محمد التومى، عضوا نائبا، بلقاسم قدوادرى، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان: محمد صالح، عضوا مرسما، جيلالي علال، عضوا نائيا،

ممثلو وزارة المسالية:

السادة: عيسى عنين، عضوا مرسما، محمد سالم، عضوا مرسما،

الأنسة : فاطمة الزهراء عزيزى، عضوا نائبا، سليمان جاب الله، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

السادة: جيلالى بيده يحي، عضوا مرسما، أحمد بن الشريف، عضوا مرسما، عبد الحي كرود، عضوا نائبا، محمد جوبة، عضوا نائبا،

ممثلو اتعادات الفلاحين:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصا فى ميسدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القسرار المؤرخ فى أول غشت سنة 1985.

قرار مؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية غليزان برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام

1506 الموافق 21 يناير سنة 1986، تشكل لجنة الطعم لولاية غليزان كما يلى:

القضاة:

السادة: الطيب بوعكاز، رئيسا مرسما، بوعصرية كبرجى، نائب رئيس، نصر الدين منصورى، مقررا، معمد عدة جلول، نائب مقرر،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: عبد القادر بلفاطمى، عضوا مرسما، عبد القادر طواهرية، عضوا مرسما، بو عبد الله ولد هنية، عضوا نائبا، مصطفى سوامعة، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبى للولاية:

السادة: بن يحى بلعالية، عضوا مرسما، على مسعودى، عضوا مرسما، جيلالى بوخلوة، عضوا نائبا، عبد القادر هنى، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان: معند شلال، عضوا مرسما، عيسى بركان، عضوا نائيا.

ممثلو وزارة المالية:

السادة: مصطفی بلغیر، عضوا مرسما، جیلالی العمری، عضوا مرسما، الطاهر مهد انی، عضوا نائبا، بن عودة عبد انی، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى:

السادة: منور الاحمد، عضوا مرسما، عدة جالاط، عضوا مرسما، المربى متكل الارض، عضوا نائبا، معمد درقاوى، عضوا نائبا،

ممثلو اتحادات الفلاحين:

يختار كل مجلس بلدى موسع عضوي مندوبين من بين ممثل اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصات في ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البويرة، برسم الشورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية البويرة المحدد بالقرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1985 على النحو التالى :

القضاة:

يعوض السيد محمد بالحبيب الرئيس المرسم، بالسيد بوداود عياضات.

يعوض السيد على حداد، المقرر المرسم، بالسيد أحمد العمراوى.

(الباقى بدون تغيير).

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986، يتضمن احداث قسم بالشطية بدائرة اختصاص معكمة الشلف.

- بمقتضى الأمن رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافـــق 16 نوفمبن سنة 1965، والمتضمث التنظيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 1984 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمئ التقسيم القضائي،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 84 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائى وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمى للمجالس القضائية والمعاكم،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يعدث بدائرة اختصاص معكمة الشلف قسم يمتد اختصاصه الى بلدية الشطية. ويكون مقر هذا القسم بالشطية.

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهررية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

بوعلام باقي